منه اداة الاستعلاء بقرينة على قوله واخذ المواثيق على نعت
او حال وعليهم قوله فكان ذلك الاشارة الى النعت اى بيان النعت
بدليل تفسير الشارح الذي الامانة اوالى عدم الكتمان قوله ولم يؤد
وها اى بان بينوها لانهم كتموها قوله مع هذا القول اى مع تلقيهم
هذا القول وهو انهم اهدى سبيلا وقوله التوعد مفعول لمشتمل
عليه للقول المذكور وقوله المعبر للامر بضرب اى ضرب هذا القول
ووجه ذلك ان التوعد يقتضي النهي والنهي عن الشيء امر
بضده وقوله مقابله اى وهو ان يقولوا محمد واصحابه اهدى
سبيلا وقوله المشتمل نعت لمقابله كما قاله المحشيان لا للامر
كما يفهم لان اداء الامانة منهم لانهم مأمورون بادائها فكيف
يشتمل عليه الامر المذكور وقوله بافادته فان الكتمان بيان
لوجه اشتمال مقابله على اداء الامانة يعني ان اشتماله على ذلك
بسبب افادته انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم
اه ونحوه لشيخ الاسلام وزاد قوله بالبناء متعلقة بالمشتمل
ويجوز تعلقها باداء اه وهذا كما ترى يدل على ان بيان صفة
النبي صلى الله عليه وسلم التي هي الامانة يحصل بسبب افادة
المقابل انه صلى الله عليه وسلم هو الموصوف في كتابهم مع ان المقا
بل بالمعنى الذي فسره به كما تقدم لا يفيد انه الموصوف في كتابهم
وان مجرد قولهم محمد واصحابه اهدى سبيلا ليس فيه تعرض لكونه
الموصوف في كتابهم فكيف يكون ذلك المقابل مشتملا على اداء
الامانة التي هي بيان صفته بسبب افادته ما ذكر اللهم الا ان

يكون

يكون الذي في كتابهم نعته بنعوت وان المنعوت بتلك النعوت هم
الاهدى سبيلا فاذا اعترفوا بانه اهدى سبيلا دل على انه المنعوت
في كتابهم فانما قال بمعنى شيء اخر وهو انه اعترف بان صفته
توضح انه الموصوف في كتابهم ولما اكتفى ببيانها في نفسها
مع قطع النظر عن ذلك الا ان يكون انما اخذ الميثاق عليهم
بهذا الاعتبار فليتأمل قوله وذلك مناسب للاشارة الى اللاحق
بالمقابل لا للمقابل خلافا للشهاب رحمه الله تعالى ويؤيد الاول
ان قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات فالمناسب
له الامر باداء الامانة التي هو الامر بالمقابل لا المقابل الذي
هو للمأمور به لان المناسب للامر هو الامر لا المأمور به فتأمله
قوله وذكرها عن الاشارة للامر بالمقابل قوله بالطريق
السابق متعلق ببيان والطريق السابق بيان انه الموصوف
في كتابهم قوله والبعض عطفا على بدر اى جميع مكة قوله لانه لم يؤ
ضمير لانه يعود لكذا وهو عبارة عن الخاص اى لان الخاص لم يؤ
العام بسببه قوله ان تأخر الخاص اى تأخرا متراخيا بحيث
يعمل بالعام الاول من قول الشارح المتراخي او تقارنا بان
عقب احدهما الاخر فانه مخصص قوله هنا ان تأخر الخاص
والثاني من قوله او جهل تأخرهما فانه مخصص بالعام المفرد هنا
قوله اى عن وقته اى وقت العمل بالعام والمراد التأخر
عن دخول وقته ان لا [illegible] الكمال وغيره
قال [illegible] ولعل المراد ان يتأخر عن الوقت [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)